رابط المادة على منصة باحث

الشرح الثاني على زاد المستقنع)مغرب الجمعة(

شرح زاد المستقنع)باب إزالة النجاسة(2341-5-81 هـ

)عبدالرحمن بن ناصر البراك(52

عبدالرحمن البراك

نعم نعم. نعم. الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى باب ازالة النجاسة. باب ازالة النجاسة - 00:00:00

كل ما تقدم يتعلق في الطهارة من الحدث فانه قد تقدم لنا الطهارة نوعان. طهارة من الحدث وطهارة من الخبث في اول الزاد قالوا في الماء انه لا يرفع الحدث - 00:00:16

ولا يرفع الخبث في حكم الطهور انه الماء الباقي على خلقته وانه لا يرفع الحدث وهذه الطهارة من الحدث بالوضوء او الغسل ولا يزيل الخبث الغابة ذي النجاسة بكل ما تقدم - 00:00:38

الكلام بالمياه ثم يعني اداب قضاء الحاجة ثم الكلام في الوضوء وما يتبعه من مسحين ونواقض الوضوء ثم النوع الثاني من الطهارة لرفع الحدث وهو التيمم ثم الان نأتي الثاني - 00:01:04

من نوع الطهارة وهي الطهارة من الخبث قالوا ازالة النجاسة. الطهارة من الخبث يقول بماذا؟ بازالة بازالة النجاسة والنجاسة قالوا انها هي كل مستقذر شرعا واضح على وجه التقريب يمكن نقول عن انه كل ما يجب - 00:01:26

تجب كل ما تجب ازالته عن عن الثوب والبدن والبقعة للصلاة كل ما تجب ازالته نجاسة نجس نعم باب ازالة النجاسة. يجزئ في غسل النجاسات كلها اذا كانت على الارض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة - 00:01:54

وعلى غيرها الى اخره. نعم النجاسة يقسمون تقسيمات باعتبار ما وقعت عليه وباعتبار ما تزول به باعتبار الغلظ والخفة يقول النجاسة اما ان تقع على الارض او على غير الارض - 00:02:46

يجزي يجزي في ازالة النجاسة على الارض اذا كانت على الارض يجزي في غسل النجاسات كلها. شف كلها اذا كانت على الارض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة هذا دليل حديث الاعرابي - 00:03:27

الذي بال في المسجد فزجره الناس فامرهم النبي عليه الصلاة والسلام ان يتركوه فلما بلغ من بوله امر عليه الصلاة والسلام بذنوب من لا اريق عليه وكفى طهر المحل لم يأمر النبي بنقل التراب - 00:03:54

يا ابو دلو دلو ماء فصبوه عليه سبق ان هذا الحديث مما استدل به من قال ان ان الماء لا ينجز الا بالتغير وان كان اقل هذا الذنوب اقل من قلتين بكثير - 00:04:12

لكنه لما كاثر النجاسة غلبها اما هذا الكلام انها تذهب بعين النجاسة اذا كانت النجاسة من نوع البول او رطوبة نجسة هذا واضح انه يكفي غسلة واحدة وتذهب تذهب بعين النجاسة - 00:04:41

الحقيقة ان البول ونحوه انما تذهب عن النجاسة بالاظمحلال بمكاثرة الماء لها لكن هناك اشياء ما ما تزول بالغسلة لا بد من من رفع الجرم جرم النجاسة العذرة اكرمكم الله - 00:05:11

العذرة الدم فلا بد من من قلع من رفع الجرم فاذا كان على الارض هناك طريقتان الطريقة طريقة باخذ اه النجاسة وما حولها من التراب. فهنا زالت النجاسة بنقلها لا بغسلها - 00:05:45

في نقلها عن المكان فطاهر المكان بنقل النجاسة وما تنجس منه الموظع طاهر ويمكن نقل عين النجاسة ثم صب الماء على الاثر اثر

النجاسة والرطوبة لان النجاسة مثلا العذرة او ما اشبه آآ يبقى له اثر على على الارض على التراب فهذا من جز البول - 00:06:15
يكفي فيه مكاثرته بالماء لكنهم اطلقوا هذه العبارة قالوا غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة اذا فرض ان تجي غسلة تذهب بعين النجاسة الحمد لله هذا هو المطلوب. المطلوب هو الازالة - 00:06:48
زوال النجاسة وتقدم لكم ان كثير من اهل العلم يقول ان النجاسة لا تزول الا بالماء ولهذا قالوا في عبارة في العبارة المتقدمة لا يرفع العدد ولا يزيل الخبث غيره يعني الماء الطهور - 00:07:09
والصواب ان النجاسة تختلف انها تزول بكل مزيل كل ما يزيل النجاسة فانها تحصل الطهارة بذلك فما هي يعني الطهارة نقول الطهارة رفع الحدث وزوال الخبث انت اذا زال الخبز باي مزيل - 00:07:35
حصل المطلوب وحصلت الطهارة نعم تذهب بعين النجاسة. نعم اذا كانت على الارض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة. نعم. وعلى غيرها سبع احداها بتراب في نجاسة كلب وخنزير وعلى غيرها - 00:08:01
يجزي ازالة النجاسة على غير الارض فراش ثوب بدل يمكن اناء يجزي في ازالة النجاسة على غير الارض سبع غسلات انا ما تكفي الغزة والغسلتين والثلاث والاربع والخمس لابد من سبع رسلات - 00:08:23
احدى بتراب في نجاسة كلب وخنزير نجستوا الكلب والخنزير شأن اه لكن النجاسة على غير الارض يعني القول باعتبار السبع ليس عليه دليل في بعض الاثار التي لم تثبت والصواب انه لا تجب لا يجب - 00:09:06
في غسل النجاسة على غير الارض مثلا سبع الواجب هو ما يزيل النجاسة. القدر مغسلة الحمد لله غزلتين ثلاث بحسب ما يراه المكلف يا عزمي ما يراه المكلف اذا اجازة تحتاج لها لها لون لها رائحة لها تحتاج الى - 00:09:46
الى عمل يمكن تحتاج الى دلك الى وفي نجاسات لا خفيفة تزول والصواب ان ولاة لا يشترط في غسل النجاسات على غير الارض عدد لا يعتبر عدد لا لا يعتبر عدد لا ثلاث ولا خمس - 00:10:22
الرسول عليه الصلاة والسلام قال للسافر بلاتي يغسلن ابنة ابنته اغسلن ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك يعني في في غسل الميت وهو من مقاصده النظافة - 00:10:54
اما نجاسة الكلب الكلب ورد فيه احاديث صحيحة حديث ابي هريرة وغيره اذا بلغ فيه الكلب اي يغسل ان يغسلوا سبعا اولاها بتراب في رواية احداهن في رواية بالشك اولى هنا واخراهن بالتراب - 00:11:24
ذهب جمهور اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث وقالوا بنجاسة الكلب ونجاسته تحريمه وكل نجس كله نجس حرام ايدوا هذا بقوله طهور طهور يعني يشعل لان المكان والاناء الذي ولغ فيه قد تنجس. طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب - 00:11:52
ان يغسله سبعا اولاهن بالتراب كما في صحيح مسلم واذا كان وهذه النجاسة منين؟ من من ريقه اذا ولغ والبلوغ هو ان يدخل الكلب لسانه في الاناء وطريقة شربه هو ان - 00:12:33
يحرك لسانه ويجتذب الماء وفي بعض الروايات اذا شرب الكلب البلوغ هي طريقة الكلب في في شربي واذا كان لعابه نجسا فما سواه مين بقى باولى يعني من بوله روثي - 00:13:00
قال والخنزير وهذا من باب القياس قالوا لان الخنزير اخبث وكان بعض اهل العلم ان يعني آآ تعديد او تقدير بالسبعنا لا تعبدي فلا يتأتى القياس ولا سيما اذا علل لعاب الكلب - 00:13:38
او نجاسة او خبث يعني بما يذكر منين فيه دودة وانا لا يزيل الا التراب معنى هذا ان ان فيه له خصوصية في هذا والخنزير لا شك انه خبيث لكن ما يلزم من خبث - 00:14:11
ان يتقدر غسل ثؤره غسل ثؤره بمثل ما يغسل به الكلب قد يكون للكلب خصوصية واذا اخذ بهذا القياس فحسن لكن لا يلزم به بانه بحيث انه يحكم بان ما ولغ فيه او شرب منه الخنزير اذا لم يغسل فانه يبقى نجسا - 00:14:42
والرسول عليه الصلاة والسلام وافصح الناس قصة هذا الحكم المقيد بقيدين بعدد من الغزلات وبتراب قصد ذلك ابن الكلب ولهذا قال كثير من اهل العلم بعدم اعتبار هذا القياس امر اخر - 00:15:27

في شأن الكلب جمهور اهل العلم على والله للحديث وذهب اخرون بان بان هذا الحكم اعني الغسلات والتدريب كله تعبدي فليس لنجاسة الكلب. فالكلب ليس نجسا سبحان الله عللوا هذا بتقدير الغسلات ان الغسلات - 00:16:02

التقييد بسبع قالوا ان هذا كله كل غز ما ولغ فيه الكلب تعبدي والله اعلم كما تقدم انه كما ذهب الجمهور انه للنجاسة والله اعلم ولعل الذين قالوا ايضا بانه ليس للنجاسة استدلوا - 00:16:38

بعدم الامر بغسل ما قاده الكلب انه يعظه بفيه ولم يرد الامر بغسل ما صادفه الكلب واجاب الاخرون بانه ما بان ذلك لا يمنع يعني اننا نقول بنجاسة الكلب والحكم بنجاسة الكلب لا يمنع من العفو عن النجاسة في بعض المواضع - 00:17:20

دفعا للحرج نعم بعده يا شيخ. نعم ويجزئ عن التراب اشنان ونحوه. يقول يجزي في غسل نجاسة الكلب والخنزير يجزي عن التراب اثنان ونحوه يعني ولو كان التراب موجود معنى ذلك ان ذكر التراب - 00:17:52

ليس له خصوصية ولكن هذا يعني مرجو عما عند عدم التراب اذا لو قدر ما هناك تراب نعم فاتقوا الله فاتقوا الله ما استطعتم. اما اذا كان التراب موجودا فلا ينبغي العدول عنه - 00:18:24

على التراب والتراب معروف له له اه خصوصية في التنظيف وذكر اه بعض المختصين وبعض الباحثين في هذا العصر لعاب الكلب في دودة شريطية وانه لا يقتلها الا التراب واذا صح هذا يكون - 00:18:49

من من نوع الاعجاز العلمي من نوع ما يسمى بالاعجاز العلمي او يسمى يعني من اعلام النبوة حيث خص التراب في تنظيف ما ولغ في الكلب والصواب هو يعني انه لا يعدل عن التراب مع وجوده - 00:19:21

لا يتحتم غسل ما ولغ به الكلب سبعا اولاهن بالتراب والغزلة الاولى هي اولى. اولى بالتراب لان المعتاد والطريقة المثلى البداءة اقوى تنظيما في اول الامر لانه المعتاد ان النجاة ان النجاسة او الاذى يخف - 00:19:53

ينبغي ان يبدأ يعني المعتاد والمناسب والمعقول ان وسيلة ما كان اقوى في التنظيف يبدأ بي ولا بعد الغسلات يؤتى بالمنظف الاقوى لا العكس ولهذا رجح العلماء رواية اولاهن بالتراب كما عند مسلم - 00:20:20

اولاهن بالتراب وقد يقال ان هذا من انه من باب الاولوية اولى هن بالتراب ولهذا في بعض الروايات اولاهن او اخراهن او احداهن فإذا فاتت الغسلة الأولى فرضا الأولى او الثالثة - 00:20:49

يؤتى بالتراب ولو في الغزوة الاخيرة ولهذا جاء في في حديث متفق عليه من حديث عبد الله بن مغفل وعفروه الثامن بالتراب قال العلماء ان ان الغزل التي بتراب انها بمثابة يعني غسلتين - 00:21:18

فسمي هذه الغزلة الثامنة وعفروه الثامنة بالتراب والله اعلم. نعم ويجزئ عن التراب اشنان ونحوه وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب تقدم الكلام وفي نجاسة غيري من سبع بلا تراب - 00:21:44

وسبق ان انه لا تعتبر السبع ولا يتقيد آآ غسل او ازالة سائل النجاسات لا يتقيد بسبع فظلا عن ان يقيد بتراب. نعم. نعم ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح ولا دلك. ولا استحالة غير الخمرة الى اخره. ولا يطهر متنجس - 00:22:07

المتنجس هو الشيء الطاهر في ذاته الذي وقعت عليه النجاسة كالثوب البدن او الارظ الارض التي نقول هذه ارض متنجسة هذا ثوب متنجس. وقد نسميه نجس. ثوب نجس فانهم فان النجاسة - 00:22:33

اوعى النجاسة حكمية ونجاسة عينية. ما النجاسة العينية هي اعيان النجاسات فنجاسة الكلب ونجاسة البول عينية والعذرة عينية والدم على القول بنجاسة عينية نجاسة الثوب الذي وقعت عليه النجاسة حكمية نقول نسميه نجس يعني حكما انه لا تجوز الصلاة فيه ولا - 00:23:01

الماء انما يطهر النجاسة الحكمية اما العينية فلا يطهرها شيء هي نجسة ذات ما تطهر فالمتنجس يقول لا يطهر بشمس ولا ريح ولا دلك وهذا مختلف فيه في ذلك قولان لاهل العلم هذا احدهما - 00:23:33

ان المتنجس من اه من اه حتى ولو كانت الارض فضلا عن غير الارض لا تطوف الشمس ولا ريح ولا دلك اه وقيل بل تطهر اذا مضى على المكان وقت - 00:24:14

اه والشمس تقع عليه والريح تهب عليه فانه يطهر وهذا يرجع الى غلبة الظن وهذا اكثر ما يظهر يعني يتأتى في النجاسة التي ليس لها عين ولها وليس لها جرم كالبول - 00:24:38

التي لها اجر واضحة يعني اما ان تزول بحيث لا تشاهد تنقلها الريح تنقلها الريح نهائيا المكان الرخو الرملي الرملي اذا هبت عليه الريح يعني مدة يمكن ما هو مدة يمكن وقت قصير اذا كان الهجوم قويا - 00:25:06

المكان راح الذرات التي آآ تنجست تبددت ونقلتها الريح يمكن ان تكون يعني في وقت وجيز الريع تنقل النجاسة اما مجرد يبس ان المكان يبس الثوب اصابته نجاسة ويبس. مجرد اللبس لا يكفي في الطهارة - 00:25:31

واما الدلك قد دلت السنة الصحيحة على ان الخف الذي اصابته اصاب اسفله نجاسة انه يطهر بالدرك بالتراب اذا جاء في الحديث الصحيح اذا وطأ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما اذا وطأ - 00:26:12

احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي الحديث الاخر اذا اتى احدكم المسجد فلينظر. فان رابين عليه اذى او قدرا فليمسحه وليصلي فيهما والكلام في في طهارة النعلين والخفين بالدلك يشبه - 00:26:41

صارت موضع الاستجمار فيعفى عن اثر النجاسة في اسفل الخف كما يعفى عن اذى الاستجمار في موضعه يقول ايش بعدها؟ ولا يطول ولا يطهر بالاستحالة ايضا هذا اللي عندك؟ نعم يا شيخ ولا استحالة ولا استحالة - 00:27:09

هذا متندس الحقيقة الاستعانة انما تصدق في النجاسة العينية ان النجاسة العينية لا تطهر بالنجاسة خمرة على القول على قول اكثر اهل العلم ان الخمر نجس النجاسات عينية ولا هو متنجس؟ - 00:27:38

صار نجاسة نجاسة يقولون انه نجس نجس يعني انه صار من نوع النجاسات فالخمر نجس قول وغيره يقولون انه لا يضر بالاستحالة النجاسة لا تطر بالاستحالة. يعني الاستحالة هي التحول من - 00:28:15

حال الى حال والاشياء جاني الاستعاذة جارية في في الاعيان كثيرا الطعام الذي يأكله الانسان يستحيل طيبا وخبيثا يستحيل لا بلد حيوان يأكل العلف لكنه طاهر والطعام كذلك طائر. يستحيل - 00:28:50

لبن طيبا ويستحيل وروثا والانسان يأكل الطعام ويستعير طعامه كذا الى اخره فهل النجاسة اذا استحالت الى شيء اخر يمثلون له بالخمرة اذا تخلى اذا خللت ويمثلون لها آآ يمثلون للنجاسة بالاستعانة بالنجاسة اذا احرقت - 00:29:24

اذا اعلقت وصارت رمادا والزيت المتنجس اذا استصبح به فانه لا يطهر دخانه بالاستحالة فليبقى هو نعمة هو متنجس هذا معنى قولي انه لا يطهر بالاستحالة ولهذا قال هنا غير الخمرة - 00:30:03

ولا بالاستعانة غير الخمرة وهذا يعني ان الخمر اذا استحالت خلا اذا استحالت خلا فانها تكون طاهرة لانه بالاتفاق ان الخمر اذا تخللت بنفسها تصير حلالا لكن هل يجوز تقليل الخمر عن انسان عنده عنده خمر - 00:30:36

وقال اه بدل يضيعه اتركه حتى يتخلل او يعالجه يضع فيه اشياء يتحول بها الى خل نقول لا يجوز التخليل تخليل القوم لا يجوز لان تخليلها يتضمن استبقائها يدل على انه لا يجوز تخليلها - 00:31:19

ان الصحابة رضوان الله عليهم لما نزلت تحريم الخمر بادروا باراقتها ولم يستبقوها لتصير لتصير خلة وهي لها قيمة مالية الخمر له قيمة عند اهلها مالية فلما نزل تحريمها وبلغهم - 00:31:57

حكم الله بتحريمها اراكم ما عندهم راقوها في الاسواق وجاء رجل من عنده خلع خمر لايتام استفتي عن النبي صلى الله عليه وسلم فامره باراقتها الصواب انه لا يجوز تخليل الخمر. لكن لو تخللت بنفسها انسان عنده خل في مكان - 00:32:20

خمر في مكان ولم يأتي يتمكن من اتلافه فلما وصل اليها وجدها قد تخللتها كونها تخللت بنفسها فتحل وتطهر لكن لو خللها بفعله نقول لا تحل اذ لو حلت الاجازة الاحتيال على استحلال - 00:33:07

الاحتيال على استبقائها والانتفاع بها لكن اذا اذا خللها اذا خللت نقول انها لا تحل لكن هل تطر فيه قولان والاظر انها تطهر لكن لا تحل سدا لزريعة ابقاء الخمر - 00:33:35

ثمان تحريم آآ القول بنجاسة الخمر محل بحث ومحل نظر وجمهور اهل العلم على انها نجسة وقال اخرون بانها ليست بنجسة

النجاسة الشرعية بدليل ما تقدم من ان الصحابة اراقوها في الاسواق - 00:34:05
ولو كانت ناجسة لما اريقت في طرقات المسلمين. مع ان الغالب ان طرقات المسلمين تكون انها كانت ظيقة فالقول بانها ليست نجسة هي حرام حرام وشرب الخمر من كبائر الذنوب ولكن - 00:34:28
ما يلزم من ذلك ان تكون نجسة يجب نعم التنزه بنا وتنظم من باب النظافة من باب النظافة لكن لو آآ اصاب مثل الاخوان في الهيئة اذا قبضوا على مصانع خمر وجاهم رشاش من الخمر. نقول يجب عليكم غسل ثيابكم - 00:34:54
من يقول بالنجاسة؟ يقول نعم كما لو اصابهم بول اما من يقول بالطاعة يقول لا اذا غسلوها ويغسلونها نظافة لا لنجاستها. والله اعلم ويمثلون النجاسة للاستحالة لاستحالة النجاسة يمثلون له بالكلب - 00:35:21
تسقط في المملحة. المملحة ارض يستخرج منها الملح يقولون قد يقع فيها الحيوان لا يموت ويستحيل ملحا يحترق كل فلا تجد اذا اخذت هذا الجسم الذي كان لحما ودما فإذا هو ملح - 00:35:51
ليكون الكلب لو استحال هل هذا الملح الذي استحال عن الكلب طاهر يعني ملح ام هو نجس على قول المؤلف انه لا يطهر بالاستحالة رماد النجاسة نجس والملح المستحيل عن نجاسة - 00:36:18
كذلك نجس والقول الاخر ان النجاسة تطهر بالاستحالة لانها قد تحولت عن طبيعتها الاشياء يتغير فهذا الطعام الطيب يستحيل فيكون نجسا بولا وغائطا ودما كذلك هذه النجاسات اذا استحالت فانها تزور تزور طبيعتها الخبيثة وتصير شيئا اخر - 00:36:43
فالنبات الذي يسقى بماء يعني من من مياه الصرف نجسة فاذا سقي بها النبات النبات يكون نجسا يعني نفس النبات اما الارض التي يعني جرى فيها الماء النجس نجسة في كلام - 00:37:23
لكن النبات الذي تغذى على ذلك الماء النجس طاهر لكن اذا اجتنب هذه الناحية الصحية فقط الناحية الصحية ولهذا يجتنب الناس الان اه يعني اكل البقول التي يسمونها الورقيات يتجنبها الناس وينهى - 00:37:59
عن استعمالها اه محافظة على الصحة لا لانها نجسة في ذاتها لانها قد استعالت نعم ايه ممكن طائرة لكن يعني اه بالنهي عنها يمكن لذلك المعنى ولهذا قال اهل العلم انها تعبس كذا ايام ها - 00:38:37
هل الايام اذا حبست اياما هل معنى ذلك ان لحمها الذي تكون من الجلالة انه راح تحبس ايام وتطعم طعاما طيب ايه نعم يا جاهل بعد. نعم. غير الخمرة فان خللت او تنجس. فان خللت لاحظ خللت غير تخللت. نعم. نعم - 00:39:10
ان خللت او تنجس دهن مائع لم يطهرا خللت الخمرة لم يطهر لانها تخللت بالفعل بفعل المكلف فلا تطهر وكلنا يعني الراجع في الخمر يعني انها ليست نجسة النجاسة الشرعية لكن مع هذا الخلاف ينبغي التنزه عنها - 00:39:44
البدن والجسم منها فالخمر اذا خللت لم تطغر يقول انها تطر لكن لا تحل نعم. نعم. فان حللت او تنجس دهن الماء او تنجس دهن مائع موتنا دهن مائع ايش بعده؟ نعم. لم يطهرا - 00:40:16
تنجس دهن مائع اذا تنجز يكونون لم يطهر الدهن المائي اذا تنجس لم يطر يعني ما في حيلة لتطهيره. اذا فلابد من اراقته قليلا كان او كثيرا يعني فلا طريق مع ان الماء تقدم لكم ان الماء اذا تنجس - 00:40:47
وظهرت على انه من الممكن ان يطهر باضافة كثير عليه يزول معه التغير فيطهر الماء. اما المائع المائعة غير الماء فلا يطهر المتنجس ولكن جاء في الحديث الصحيح اذا وقعت - 00:41:21
البارة بالسمن وماتت فيه فالقوها وما حولها وقولوه بمعنى ان انه اذا وقعت النجاسة في السمن ونحوه والزيت ونحوي اذا وقعت فالحكم انه ترفع النجاسة وما حولها القريب منها وهذا وهذا هو الحديث الصحيح عند اهل العلم انه - 00:41:44
ان الحديث مطلق في الجامد والمائع واما العديد الذي فيه الفرق بين الجامد والمائع قالوا انها رواية لم تصح ليست صحيحة انها غلط من بعض الرواة وان اكثر من روى الحديث - 00:42:21
رووا بدون التقسيم وبدون هذا التفصيل الحديث جاء مطلقا فالقوها وما حولها وقولوه نعم موتنا الجس دهن مائع لم يطهرا نعم. وان خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله. نعم. لا لا بس هذي مسألة بسيطة ذي سهلة. نعم - 00:42:42

وان خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله اذا خفي موضع نجاسة في ثوب يعني يعني مؤكد انه قد آآ تلج موضع منه احد الكومنت اسفل السوب اعلى الثوب لكن لا ندري عن لا ندري - 00:43:12

تحديدا عن موضع النجاسة فيجب غسل غزل ما يجزم ويقطع بغسل موضع النجاسة. فاذا كان مثلا اشتباه في في احد الكمين يجب ان نغسل الكومين اذا كان الموضع غير محدد في الثوب فيجب غسل الثوب كله. حتى نعلم انه قد - 00:43:40

غسل موضع النجاسة كذلك في الارض يعني غرفة متنجسة وتنجس موضع منها ولا ندري اي المواضع فيجب ان نغسل الجميع اذا كان فراش ناخذ الفراش الا اذا كان موضع واسع - 00:44:05

يعني مثلا وقعت نجاسة في في بقعة من المسجد ولا ندري اي موضع كبير وهنا لا نقول انه يجب غسل كل مساحة المسجد بطولي وعرضه لان هذا حرج يعني لكن اذا كنا - 00:44:31

يغلب على الظن انه النجاسة في هذه الزاوية نغسل يعني نتحرى الحاصل اننا نتحرى. واذا لم يكن هناك آآ يعني طريق او لم يكن هناك آآ فائدة للتحري مما يعفى عنه اذا ان الحرج مرفوع ما جعل عليكم في الدين من حرج - 00:44:52

فاذا خفي موضع نجاسة وجب غسل الجميع حتى يعلم ويتيقن غسل موضع النجاسة هذا فيما لا حرج في الله اعلم اكبر. اكبر الله اكبر الله اكبر. اشهد ان لا اله الا الله - 00:45:25

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة حي على الله اكبر اكبر الله اكبر. اله الا الله لا اله - 00:46:13

الى هنا يا شيخ علي. نعم يا شيخ نعم مياه الصرف الصحي هذا هو القاعدة اذا نقيت واصبح ليس فيها طعم ولا ريح ولا لون النجاسة هذا بموجب الاصول لكن - 00:47:09

اما شربا يعني الاستعمال الخارجي ليس كالاستعمال في باطن الانسان ولهذا يعني يفرق يعني في الامور المشتبهة نفرق بين الاكل ويعني فرق العلماء بين الاكل واللباس باستعمال الشيء المشتبه لباسا اهم من استعماله - 00:47:47

طعاما وشرابا لان ابلغ ما يتأثر به الانسان هو ما يدخل في بدنه. نعم نعم المناقاة لكن ترى كلامنا الاول ما هي في المنقاة يعني قد لا قد لا يكون منقى. اما المنقب الذي يظهر لي انه طاهر - 00:48:22

هذا منقى وغطاء. نعم هذا نهي عن التخليد لا ناهي عن فعلك انت لا تقللها. عندك خمر ارقها لكن وجدت التخللات بلا فعل ولا قصد منك هذا محل الفرق احسن الله اليك هذي مجموعة اسئلة - 00:48:55

يقول احسن الله اليك اذا وقع فأر في سائل كالزيت فكيف نزيل ما حولها؟ لان السواد يصعب ضبطوا ازالة النجس فيها اظبطوا بما هذا يقترب اختلاف النجاسة نجاسة تختلف بالحجم - 00:49:28

يعني يمكن تكون صغيرة جدا هذي لها حال ونجاسة كبيرة والسائل ايضا قد يكون قليلا وقد يكون كثيرا. افرض ان انها وقعت يعني نقول المثال فأرة يعني في في خزان ها - 00:49:54

يعني بقول بانه لا تلقى وما حولها والباقي لم يتغير ما دام الباقي لم يتغير طعمه ولا ريحه ولا لونه من نجاسة يختلف حكم تطهير ذلك المتنجس يقترب باختلاف حجم النجاسة - 00:50:17

وقدر السائل الذي وقعت فيه هذا يرجع الى اجتهادي المكلف نعم يقول هل يقال لمن مس كلبا بيده ان يغسل يده سبع مرات اولاهن بالتراب؟ لا لا لا لا من يرى ان ان شعر الكلب - 00:50:38

نجز يقول يغسله ولا اعلم انه يقول يغسله سبعا وحتى التدريب انما يراعى انما يراعى في غسل الاواني اما لو انسان اه يعني الكلب اه لحس اه اه قدمه او شيء من هذا الكلب - 00:51:00

اه بينه يغسلها ولا يظهر لي مراعاة لا العدد ولا التدريب وين راعي العدد فلا يلزم ان يراعي التثريب والله اعلم. هذا يعني جاء في غسل الالية. نعم كيف يجمع بين جواز اتخاذ الخمر خلا ان تخللت بنفسها - 00:51:21

مع حديث انس انه صلى الله عليه وسلم هو اللي سأل عنه الاخ وقلنا اه الرسول سئل عن الخمر تتخذ ما الذي عنده خمر وتخللت بغير

قصد هو لم يتخذها بل هي صارت خلت - 00:51:44
لا بفعله نعم هذي سائلة من الشبكة تقول يا شيخ بما بما توجه المرأة التي يتلفظ عليها زوجها بكلمات بذيئة مع انها حريصة على اداء حقوقه احسن الله اليك عن ابي الصبر - 00:52:02
وعليها بالعتاب اللطيف يا ابو فلان يعني ما لك حق جزاك الله خير تفعل كذا وتقول كذا ما قصرت تدافع سوء خلقه وبذائته عليها تدافعوا بالتي هي احسن لا تقابله بالمثل يتطور الشر بين بينكما - 00:52:25
ندعو الله ان يصلح حال زوجها ان يعيدها يعيذه من الشيطان والمهم السلاح الاول هو الصبر. ان تصبر ولا تقابل بالمثل لان يعني مقابلة البدء بالبدء او السب السب السب - 00:52:55
آآ يزيد الشر بينهما نعم احسن الله اليك يقول انا طالب في معهد ويدرسني ويدرسني معلمون نصارى ونضحك معهم ونحادثهم احاديث ودية. ما حكم ذلك؟ لا يجوز لك ان ان تضاعف - 00:53:17
تعامل معهم في حدود المهمة حدود في حدود التعليم اما ان يسود بينكما آآ ما يشعر بالحب والود والصداقة فلا كيف هذا يتأتى مع انهم يعني كفار واعداء تعامل لا اذى لا اذى ولا تميع - 00:53:37
لا تسيء ولا بين ذلك لا تتعامل معهم كما تتعامل مع اخيك المسلم. نعم يسأل عن حكم قول الشكوى على الله اي والله الشكوى على الله بمعنى الشكوى الى الله - 00:54:09
نعم عن النوم الزائد هل هو محرم لا ما هو محرم اذا لم اذا لم يترتب عليه الترك واجب اذا لم يترتب عليه تركه واجب وحق لله او لاحد من الخلق - 00:54:29
فليس بمحرم لكن اذا ادى الى ترك الصلاة اذا ادى الى التفريط في الحقوق حقوق الاهل والاولاد نعم يقول احسن الله اليك هل من السنة تخفيف السنة التي قبل المغرب؟ وما مقدار التخفيف - 00:54:46
ما ورد فيها ما هو ردي على التي ورد فيها ذكر التخفيف وان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي يصليهما خفيفتين هما حتى الفجر سنة راتبة يعني كان الرسول يخفف حتى تقول عائشة رضي الله عنها حتى حتى اقول اقرأ - 00:55:05
بام القرآن اولى او اقول قرأ بفاتحة الكتاب اما ركعتا الركعتان قبل المغرب فلم يرد فيهما شيء يعني من يصليهما ومعلوم ان الوقت يقتضي تخفيفهما والتخفيف يجب ان لا ينتهي الى - 00:55:31
الى الاخلال باركان الصلاة كترك الطمأنينة نعم من ذكر الوالد بعد النفل وهل هو كالفرظ ما هو الذكر الوارد بعد صلاة النفل ما لصلاة النفل ذكر مخصوص صليت ركعتين ما نقول انك يستحب ان تقول كذا او تقول كذا. بل يبقى الذكر مطلق من نوع المطلق - 00:56:01
اذكر ربك استغفر سبح بلا حدود ولا قيود لا لا بالنوع ولا بالقدر والكم نعم هل يشرع الترديد خلف المقيم والله هذي عندي فيها توقف الحديث فيها ذكر المؤذن سمعتم اذا سمعتم المؤذن فقولوا - 00:56:32
فبعض اهل العلم يرى ان ان هذا نوع ايضا انه اذان كما في حديث يعني يجعله اذان لحديث بين كل اذانين صلاة. فهذا اذان وهذا اذان وان ردد الانسان مع المقيم فهو خير وذكر. نعم - 00:56:57
يحصل اليك هل تتأذى الملائكة من المناظر كما تتأذى من الروائح؟ ما جاء لا اعلم في هذا شيء. نعم دعاء زيارة المقبرة. هل يقال عند المرور عليها او في الدخول؟ لا بالدخول والوقوف على القبور. نعم - 00:57:18
يسأل عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط فذلكم الرباط ايش فيه؟ معنا الرباط مرابطة المكان هي الملازمة هي الملازمة الرسول سمى انتظار الصلاة بعد الصلاة رباط - 00:57:35
لان الذي ينتظر الصلاة كلما اذا صلى الظهر فانه ينتظر. ولا سيما اذا جلس في المسجد فانه ملازم للمسجد لصلاة المغرب وبعد المغرب ينتظر صلاة العشاء اذا كان الانسان ليس آآ يعني هناك عليه واجبات - 00:57:54
اه يخرج الي ما الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة والاشتغال بذكر الله. اي رباط؟ رباط عظيم وصبر عظيم هو رباط دائم دائم مع

الانسان لكن ليس هذا وقد يعد آآ قد يحتسب للمسلم يمكن انتظاره لان الرسول قال انتظار الصلاة بعد الصلاة - 00:58:15
يمكن يحتسب للمسلم الذي همه الصلاة وقلبه مع الصلاة انه يكون دائما في انتظار الصلاة عنده نوع من الرباط لكن في الحقيقة اه الرباط الوارد في الحديث فذلكم الرباط الاظهر عندي انه انتظارها في المسجد - 00:58:46
في المسجد نعم يقول احسن اليك هل وقت الاذان من اوقات اجابة الدعوة؟ ما بين الاذانين وقت وقت الاذان لا لا اذكره فيه شيء الذي ورد فيه انه بين كل اذانين دعوة مستجابة. او لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة - 00:59:11
ذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ونسبه للنسائي قال وصححه ابن خزيمة لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة. نعم يسأل عن حكم رفع السبابة في الجلسة بين السجدتين مختلف فيه ولكن آآ لا يظهر لي الا انه في التشهد - 00:59:37
نعم يسأل عن حكم قول الاسلام لم يعد عزيزا كما كان علما ان المقصود عزة المسلمين على الكفار فانهم يحكموننا ولم نعد نحكمهم استغفر الله استغفر الله الاسلام في ذاته - 01:00:00
هو عزيز لكن اذا قيل مثل هذه العبارة فيراد يعني حال المسلمين الاسلام في واقع المسلمين. الاسلام في واقع المسلمين الان ليس يعني عزيزا في كثير من البقاع في كثير من البلاد - 01:00:21
يعني المسلمون مستدلون اما الاسلام في نفسه عزيز. بل والمسلم في نفسه عزيز من واجب يعني مهما كان فهو فوق اعداء الله واعز منهم وين كان اه من حيث اه - 01:00:45
يعني المظاهر المادية الكفار يعني اقوى من المسلمين لكن العزة المعنوية لا شك انها باقية للمسلمين. العزة المعنوية باقية للمسلمين العزة المعنوية للمسلمين لا للكافرين فالمسلمون لهم العزة المعنوية وان كانوا ما كانوا في - 01:01:06
يعني من من تسلط الاعداء. نعم يسأل عن حكم الصلاة في البيت اذا كان الانسان عليه السراويل بلا الثياب لا لا يجب ان يغطي كتفيه. في حديث ابي هريرة في الصحيحين - 01:01:36
لا يصلي احدكم في الثوب الواعد ليس على عاتقه منه شيء لابد ان يغطي كتفيها او احدهما على الاقل كانه يقصد احصائيات بالسروال والفنيلة. لا سرواله فانيلا يجوز يجوز يسأل عن معنى حديث الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم. وصية بالصلاة. يعني الزموا الصلاة - 01:01:58
الزموها محافظين عليها مقيمين لها نعم طلع سؤالك هل للامام التقدم او التأخر في الصلاة وما مقدار التقدم ان كان لا يبطل الصلاة ما ادري وش التقدم ما فهمتها قصده - 01:02:24
نعم يقول احسن الله اليك هل ورد في شأن اخر عشر ايات من سورة الكهف شأن في الاستيقاظ من النوم وذلك عند قراءتها قبل النوم؟ لا اذكروا هذا ما اعلم فيه شيء - 01:02:41
من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف او في رواية اخر سورة الكهف عصم من الدجال؟ قال نعم اما ان في باب الاستيقاظ من النوم نعم يقول هل الكلمات التي على استار الكعبة فيها مشابهة لما كان في الجاهلية من تعليق المعلقات - 01:02:56
معلقات يعلقونها في باطن الكعبة ما يذكر فيما يذكر كتابة الايات على يعني ستار الكعبة او كسوة الكعبة فلا تشبه بذلك هذه ايات قضية مشروعيتها وعدم مشروعيتها فهي فهي محل نظر نعم - 01:03:22
السؤال الاخير احسن الله اليك يقول هل من كلمة حول الاحداث في سوريا ليس هناك ما يقال الا انه نوصي بالدعاء لهم اي بنص بالدعاء الثوار على حكم الحكم النصيري حكم النصيرية - 01:03:53
وحزب البعث نسأل الله ان ينصر الثوار عليه والمعارضين له وان يبدلهم بتلك الحكومة آآ خيرا منها حكومة تحكم بشرع الله ان الله تعالى على كل شيء قدير. بلاد الشام هي البلاد المباركة. نسأل الله ان يقيم فيها - 01:04:22
اه العزة للمسلمين والنصر للمسلمين وان يجمع كلمة المسلمين على الحق شرح لو حمل المصلي قارورة فيها بطولة صلاته. بعض المرضى يحتاج هذا اذا اذا فحملها اختيارا الله يهديك اذا فعل اختيارا واحد - 01:04:48
ضايع يبي اه في تحليل ها للتحليل لكن هذا مربوطة لان البول يجري معه باستمرار ويوضع له كيس شوفوا على الكيس ويربط

برجله عافانا الله واياكم شلونك طيب - 01:05:18